

إحكام الأحكام

الحديث 297 : لو أن الناس غضوا من الثلث إلا الربع الخ .

297 - الحديث الثالث : عن عبد ا [بن عباس Bهما قال] لو أن الناس غضوا من الثلث إلى

الربع ؟ فإن رسول ا [A قال : الثلث والثلث كثير] .

قول ابن عباس : قد مرت الإشارة إلي سببه وقد استنبطه ابن عباس من لفظ كثير وإن كان

القول الذي أقر A عليه وأشار لفظه إلى الأمر به - وهو الثلث - يقتضي الوصية به ولكن ابن

عباس قد أشار إلى اعتبار هذا بقوله لو أن الناس فإنها صيغة فيها ضعف ما بالنسبة إلى

طلب الغض إلى مادون الثلث وا [أعلم